

رسالَةٌ لطِيفَةٌ جَامِعَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُهِمَّةِ

تألِيف

الْعَلَّامَةُ الشِّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِي

نسخة خاصة بشبكة وإفاعة إمام ولار الهجرة العلمية

مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده على ما له من الأسماء الحسنة، والصفات الكاملة العليا، وعلى حكماته القدرية العامة لكل مكون موجود، وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأسماء والصفات والعبادة وأحكام.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي بين الحكم وأحكام ووضح الحال وأحرام، وأصل الأصول وفصلها، حتى استتم هذا الدين واستقام.
اللهم صل وسل على محمد وأصحابه وأتباعه، خصوصا العلماء الأعلام.

أما بعد: فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه، سهلة اللفاظ وأضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معاني.
نسأل الله أن ينفع بها جائعها وقارئها. إنه جواد كريم.



فصلٌ

١ - أُصُولُ الْفِقْهِ: هِيَ الْعِلْمُ بِاَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْكُلْيَّةِ.

٢ - وَذَلِكَ: أَنَّ "الْفِقْهَ":

- إِمَّا مَسَائِلٌ يُطْلَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ.

- وَإِمَّا دَلَائِلٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

٣ - فَالْفِقْهُ: هُوَ مَعْرِفَةُ "الْمَسَائِلِ"، وَ"الدَّلَائِلِ".

٤ - وَهَذِهِ "الدَّلَائِلُ" نَوْعَانٌ:

(١) كُلْيَّةٌ: تَشْمَلُ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الْفِقْهِ إِلَى آخِرِهِ، كَقَوْلَنَا:

"الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ" وَتَحْوِهِمَا. وَهَذِهِ هِيَ "أُصُولُ الْفِقْهِ".

(٢) وَادِلَّةٌ جُزْئِيَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ: تَفْتَحِرُ إِلَى أَنْ تُبْنَى عَلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلْيَّةِ. فَإِذَا تَمَّتْ حُكْمٌ عَلَى الْأَحْكَامِ بِهَا.

٥ - فَالْأَحْكَامُ: مُضْطَرَّةٌ إِلَى أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَالْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ: مُضْطَرَّةٌ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلْيَّةِ.

٦ - وَبِهَذَا نَعْرِفُ الضرُورَةَ وَالحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ "أُصُولِ الْفِقْهِ" وَأَنَّهَا مُعِينَةٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَسَاسُ النَّظَرِ وَالاجْتِهادِ فِي الْأَحْكَامِ.



فصل

الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة:

٧ - "الواجب": الذي يُثاب فاعله ويعاقب تاركه.

٨ - "الحرام": ضده.

٩ - "المسنون": الذي يُثاب فاعله، ولا يُعاقب تاركه.

١٠ - "المكرورة": ضده.

١١ - "المباح": مستوى الطرفين.

١٢ - وينقسم الواجب إلى:

(١) فرض عين: يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل. وهو جمهور أحكام الشرعية الواجبة.

(٢) وإلى فرض كفاية: وهو الذي يطلب حصوله، وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحد بعينه، كتعلم العلوم والصناعات النافعة والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

١٣ - وهذه "الأحكام الخمسة" تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومراحلها، وآثارها.

- فما كانت مصلحته خالصة أو راجحة: أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

- وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة: نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

٤ - وأما "المباحات": فإن الشارع أباحها وأذن فيها: وقد يتوصل بها إلى الخير، فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات.

١٥ - فَهَذَا أَصْلُ كَبِيرٍ: "أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ".

١٦ - وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّ:

- "مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ".

- وَ"مَا لَا يَتِمُ الْمَسْتُونُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ مَسْتُونٌ".

- وَ"مَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ".

- وَ"وَسَائِلُ الْمَكْرُوِهِ؛ مَكْرُوِهٌ".



فصل

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة:

١٧ - الكتاب، والسنّة.

وهما الأصل الذي خوطب به المكلّفون، وأبنى دينهم عليه.

١٨ - والإجماع، والقياس الصحيح.

وهما مستندان إلى الكتاب والسنّة.

١٩ - فـ "الْفِقْهُ" - مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ - لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

٢٠ - وَأَكْثُرُ الْحُكَمِ الْمُهِمَّةِ: تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا "الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ".

٢١ - تَدْلُّ عَلَيْهَا: نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢٢ - وَيُجْمِعُ عَلَيْهَا: الْعُلَمَاءُ.

٢٣ - وَيَدْلُّ عَلَيْهَا: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

٢٤ - لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا، وَمِنَ الْمَضَارِ إِنْ كَانَتْ مَنْهِيًّا عَنْهَا.

٢٥ - وَالْقَلِيلُ مِنَ الْحُكَمِ: يَتَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا؛ مَنْ أَحْسَنَ رَدَّهَا إِلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.



فصلٌ

فی الکتاب والسنۃ

۲۶ - اما الکتاب

- فَهُوَ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
- نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- لَيَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ، لِلنَّاسِ كَافَةً، فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحٍ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.
- وَهُوَ الْمَقْرُوءُ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.
- الَّذِي ﴿ لَا يَأْنِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ۴۲].
- ۲۷ وَاما السنۃ: فَإِنَّهَا أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَأَفْعَالُهُ، وَتَقْرِيرَاتُهُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.
- ۲۸ فَالْحَکَامُ الشَّرِعِيَّةُ:

- تَارَةً: تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الکتاب والسنۃ. وَهُوَ: الْفَظُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى.
- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ الْلَّفْظِيِّ أَوِ الْمَعْنَوِيِّ.
- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَنْطُوقِ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُکْمِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.
- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَفْهُومِ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُکْمِ بِمَفْهُومٍ مُوَافِقةٍ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَنْطُوقِ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ، أَوْ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، إِذَا خَالَفَ الْمَنْطُوقَ فِي حُکْمِهِ لِكَوْنِ الْمَنْطُوقِ وُصِيفَ بِوَصْفٍ أَوْ شُرُطَ فِيهِ شَرْطٌ إِذَا تَخَلَّفَ ذَلِكَ الْوَصْفُ أَوِ الشَّرْطُ: تَخَلَّفُ الْحُکْمُ.
- ۲۹ وَالدَّلَالَةُ مِنَ الکتاب والسنۃ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(١) دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ: إِذَا طَبَقْنَا الْفَظَ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْنَى.

(٢) وَدَلَالَةُ تَضَمْنَ: إِذَا اسْتَدَلْنَا بِالْفَظِ عَلَى مَعْنَاهُ.

(٣) وَدَلَالَةُ التِّزَامِ: إِذَا اسْتَدَلْنَا بِالْفَظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُمَا عَلَى تَوَابِعِ ذَلِكَ، وَمُتَمَمَّا تِهِ، وَشُرُوطِهِ. وَمَا لَا يَتَمُّ ذَلِكَ الْمَحْكُومُ فِيهِ أَوِ الْمُخْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِهِ.



فصل

الأصل في أوامر الكتاب والسنّة

- ٣٠ - أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوِ الْإِبَاحةِ.
- ٣١ - وَالْأَصْلُ فِي النَّوَاهِي: أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
- ٣٢ - وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ: الْحَقِيقَةُ. فَلَا يُعَدَّ بِهِ إِلَى الْمَجَازِ – إِنْ قُلْنَا بِهِ – إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ.
- ٣٣ - وَالْحَقَائِقُ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيَّةٌ، وَلُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ.
- فَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ وَحْدَهُ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى "الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ".
- وَمَا حَكَمَ بِهِ، وَلَمْ يَحُدَّهُ، اكْتِسَافٌ بِظُهُورِ مَعْنَاهُ الْلُّغُويِّ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى "الْلُّغَةِ".
- وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي الْلُّغَةِ: رُجِعَ فِيهِ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ.
- ٤ - وَقَدْ يُصَرِّحُ الشَّارِعُ بِإِرْجَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى "الْعُرْفِ": كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحْوِهِمَا. فَاحْفَظْ هَذِهِ الْأُصُولَ الَّتِي يُضْطَرُّ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ فِي كُلِّ تَصْرُّفَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ.



فصل

ونصوص الكتاب والسنّة

- ٣٥ - منها: عام؛ وهو: اللفظ الشامل لأجناس، أو أنواع، أو أفراد كثيرة. وذلك أكثر النصوص.
- ٣٦ - ومنها: خاص؛ يدل على بعض الأجناس، أو أنواع، أو الأفراد.
- فحيث لا تعارض بين العام والخاص: عمل بكل منهما.
- وحيث ظن تعارضهما: خص العام بالخاص.
- ٣٧ - ومنها: مطلق عن القيود، ومقيّد بوصف أو قيد معتبر. فيحمل المطلق على المقيّد.
- ٣٨ - ومنها: مجمل، ومبيّن. فما أحمله الشارع في موضع، وبينه، ووضحة في موضع آخر: وجوب الرجوع فيه إلى بيان الشارع.
- وقد أحمل في القرآن كثير من الأحكام وبينتها السنة؛ فوجوب الرجوع إلى بيان الرسول عليه السلام؛ فإنه المبين عن الله.
- ٣٩ - ونظير هذا: أن منها محكمًا ومتشابهًا. فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم.
- ٤٠ - ومنها: ناسخ ومنسوخ:
- ٤١ - والمنسوخ في الكتاب والسنّة قليل.
- ٤٢ - فمتى أمكن الجمع بين النصيّن، وحمل كل منهما على حال: وجوب ذلك.
- ٤٣ - ولا يعدل إلى النسخ إلا ينص من الشارع، أو تعارض النصيّن الصحيحين، اللذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مماثل فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.
- ٤٤ - فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر؛ رجعنا إلى الترجيحات الأخرى.

٤٥ - وَلِهَذَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ: قُدْمَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لِلْأُمَّةِ، وَحُمِلَ فِعْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ.

٤٦ - فَخَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ تَبَيَّنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

٤٧ - وَكَذَلِكَ: إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لِلإِسْتِحْبَابِ.

٤٨ - وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِادَةِ: دَلَّ عَلَى الْإِبَاحةِ.

٤٩ - وَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ؛ حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِالْإِبَاحةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّهُ.



فصل

وَأَمَّا الْجَمَاعُ

- ٥٠ - فَهُوَ اِتَّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ.
- ٥١ - فَمَتَّى قَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ: وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَلَمْ تَحِلْ مُخَالَفَتُهُمْ.
- ٥٢ - وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَمَاعُ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ

- ٥٣ - فَهُوَ إِلَحَاقُ فَرْعَ بِأَصْلٍ لِعُلَمَاءِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.
- ٤٥ - فَمَتَّى نَصَّ الشَّارِعِ عَلَى مَسَأَلَةٍ، وَوَصَفَهَا بِوَصْفٍ، أَوْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ اللَّهُ شَرَعُهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ الْوَصْفَ فِي مَسَأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يَنْصُّ الشَّارِعُ عَلَى عَيْنِهَا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ: وَجَبَ إِلَحَاقُهَا بِهَا فِي حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي أَوْصَافِهَا، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ.
- ٥٥ - وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ: هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ.
- ٥٦ - وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ.
- ٥٧ - وَالْقِيَاسُ: إِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ؛ إِذَا فُقِدَ النَّصُّ.
- ٥٨ - فَهُوَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ غَيْرُهُ.
- ٥٩ - وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِلنَّصِّ؛ فَجَمِيعُ مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ لَا مُخَالِفٌ لَهُ.



فصل

قواعد وضوابط فقهية أخذها الأصوليون من الكتاب والسنّة

٦٠ - وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنّة أصولاً كثيرة، بنوا عليها حكاماً كثيرة جداً،

ونفعوا، وانتفعوا بها.

٦١ - فمنها: "الْيَقِينُ لَا يَرُولُ بِالشَّكِّ" أدخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثيراً. فمن حصل له الشك في شيء منها: رجع إلى الأصول المتيقنة.

- وقالوا: "الأصل الطهارة في كل شيء".

- والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على تجاسته أو تحريمه.

- والأصل براءة الدم من الواجبات، ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

- والأصل بقاء ما استغلت به الدم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والأداء.

٦٢ - ومنها: "أن المشقة تجلب التيسير". وبنوا على هذا جميع رخص السفر والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها.

٦٣ - ومنها: قوله: "لَا وَاجِبٌ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ الضرورة". فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية. وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد: سقط عنه، وإذا قدر على بعضه: وجوب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثالها كثيرة جداً.

وكذلك ما احتاج الخلق إليه: لم يحرمه عليهم.

والخائب التي حرمتها إذا أضطر إليها العبد: فلا إثم عليه.

فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة.

والضرورة تقدر بقدرها، تحفيقا للشر.

٦٤ - فالضرورة تبيح المحرمات من المأكل والمشارب والملابس وغيرها.

٦٥ - ومنها: "الأمور بمقاصدها".

فيدخل في ذلك: العبادات، والمعاملات، وتحريم الحيل المحرمة مأخوذه من هذا الأصل.

وائتلاف الفاظ الكنایات والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل وصورها كثيرة جداً.

٦٦ - ومنها: "يختار أعلى المصلحتين، ويترك أخف المفسدتين عند التراحم".

وعلى هذا الأصل الكبير يبني مسائل كثيرة.

وعند التكافؤ فداء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٦٧ - ومن ذلك: قولهم: "لا تسم الأحكام إلا بوجود شروطها وانفاء موانعها"

وهذا أصل كبيربني عليه - من مسائل الأحكام وغيرها - شيء كثير.

فمتى فقد شرط العبادة أو المعاملة، أو ثبوت الحقوق: لم تصح ولم تثبت.

وكذلك إذا وجد مانعها: لم تصح ولم تنفذ.

вшروط العبادات والمعاملات: كل ما توقف صحتها عليها ويعرف ذلك بالتشريع، والاستقراء الشرعي.

وبالجملة حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها.

وكذلك: شروط المعاملات وموانعها.

والحصر: إثبات الحكم في المذكور، وتقوية عما عداه.

فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورها: أن ما عدتها لا يثبت له الحكم المذكور.

٦٨ - ومن ذلك: قولهم: "الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً".

٦٩ - فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام: متى وجدت وجد الحكم، وممتى فقدت لم يثبت الحكم.

- ٧٠ - وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: "الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: الْحَظْرُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَشْرِيعُهُ.
وَالْأَصْلُ فِي الْعِادَاتِ: الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ".
لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْ إِيجَابٌ أَوْ اسْتِحْبَابٌ.
فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَتَّفَعَ
بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الِاتِّنْفَاعَاتِ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا.
- ٧١ - وَمِنْهَا: "إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ: ثَبَّتْ وَوَجَّهَتْ، إِلَّا إِذَا قَارَنَهَا
الْمَانِعُ".
- ٧٢ - وَمِنْهَا: "الْوَاجِبَاتُ تَلْزُمُ الْمُكَلَّفِينَ".
وَالتَّكْلِيفُ: يَكُونُ بِالْبُلُوغِ، وَالْعُقْلِ.
وَالْإِثْلَافُ تَجْبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ:
فَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْغَالِبِ عَاقِلًا؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي وُجُوبُهَا عَامٌ، وَوَجَّهَتْ
عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الْخَاصَّةُ إِذَا اتَّصَفَ بِصِفَاتٍ مِنْ وَجَّهَتْ عَلَيْهِمْ بِأَسْبَابِهَا.
وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ: غَيْرُ مُؤَاخِذَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْإِثْمِ، لَا مِنْ جِهَةِ الضَّمَانِ فِي
الْمُتَلَفَّاتِ.



فَصْلٌ

قول الصحابي

- ٧٣ - وَهُوَ: مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى إِيمَانِهِ.
- ٧٤ - إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرْ، بَلْ أَقْرَأَهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ: فَهُوَ إِجْمَاعٌ.
- ٧٥ - إِنْ لَمْ يُعْرَفِ اشْتَهَارُهُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.
- ٧٦ - إِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.



فصل

قواعد ضوابط فقهیہ متنوعہ

- ۷۷ - الامر بالشيء: نهي عن ضدہ.
- ۷۸ - والنهي عن الشيء: أمر بضده، ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة.
- ۷۹ - والامر بعد الحظر: يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك.
- ۸۰ - والامر، والنهي: يقتضيان الفور.
- ۸۱ - ولا يقتضي الامر التكرار، إلا إذا علق على سبب، فيجب أن يستحب عند وجود سببه.
- ۸۲ - والأشياء المخيرة فيها:
- إن كان للسلوکة على المكلف: فهو تخيير رغبة و اختيار.
 - وإن كان لمصلحة ما ولی عليه: فهو تخيير، يجب تعین ما ترجحت مصلحته.
 - ۸۳ - وألفاظ العموم - كـ"كُلُّ" ، وـ"جَمِيع" ، وـ"المفرد المضاف" وـ"النكرة" في سياق النهي، أو النفي، أو "الاستفهام" أو "الشرط" وـ"المعروف بـأَلْ" الدالة على الجنس أو الاستغراف كلها تقضي العموم.
 - ۸۴ - والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.
 - ۸۵ - ويراد بالخاص العام وعكسه، مع وجود القرائن الدالة على ذلك.
 - ۸۶ - وخطاب الشارع، لواحد من الأمة، أو كلامه، في قضية جزئية: يشمل جميع الأمة، وجميع الجزئيات، إلا إذا دل دليلا على الخصوص.
 - ۸۷ - وـ" فعله "؛ الأصل فيه: أن أمة أسوأ في الأحكام إلا إذا دل دليلا على أنه خاص به.

٨٨ - وإذا نفي الشارع عبادة أو معاملة: فهو لفسادها، أو نفي بعض ما يلزم فيها: فلا تُنفي لنفي بعض مستحباتها.

٨٩ - تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ وَتَنْفَسِخُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

٩٠ - المسائل قسمان:

(١) مجمع عليهـا: فتحـاجـ إلى تصـور وتصـوير، وإـلى إـقـامة الدـليل عـليـها، ثـمـ يـحـكمـ عـليـها بـعـدـ التـصـويرـ وـالـاستـدـلالـ.

(٢) وـقـسـمـ فيـها خـلـافـ: فـتـحـاجـ معـ ذـلـكـ إلى الجـوابـ عنـ دـلـيلـ المـناـزعـ. هـذـاـ فيـ حـقـ المـجـتـهدـ، وـالـمـسـتـدـلـ. وـأـمـاـ المـقـلـدـ: فـوـظـيـفـتـهـ السـؤـالـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ.

٩١ - وـ"التـقـلـيدـ": قـبـولـ قـوـلـ الـغـيـرـ مـنـ غـيـرـ دـلـيلـ.

٩٢ - فـأـقـادـرـ عـلـىـ اـسـتـدـالـالـ عـلـيـهـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـدـالـالـ.

٩٣ - وـالـعـاجـزـ عـنـ ذـلـكـ عـلـيـهـ: التـقـلـيدـ، وـالـسـؤـالـ، كـمـاـ ذـكـرـ اللـهـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ: فـسـأـلـوـ أـهـلـ الذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـأـتـعـلـمـونـ ﴿٧﴾ [الأنـبـيـاءـ: ٧] وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـوـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـاحـبـهـ وـسـلـمـ.

